



اللائحة التنظيمية

رقم NANS/PKI/04

الضوابط والنواظم الخاصة بشهادات الاتصال الآمن

النسخة الأولى



سجلات التغيير

| التاريخ | إصدار | الحالة | النسخة |
|---------|---|--------|--------|
| | فريق عمل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة | مسودة | 1.0 |
| | مجلس الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم/4/ عام 2014 | قرار | |
| | قرار تنظيمي رقم:..... | | |

المراجعات

| التاريخ | الاسم | الصفة |
|------------|--------------------------|-------|
| 2014/12/16 | بعض مزودات خدمة الانترنت | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



جدول المحتويات

| | |
|---|--|
| 4 | الفصل الأول: أحكام تمهيدية |
| 4 | المادة الأولى: تمهيد |
| 4 | المادة الثانية: تعريفات |
| 5 | الفصل الثاني: شهادات الاتصال الآمن |
| 5 | المادة الثالثة: شهادات الاتصال الآمن |
| 5 | المادة الرابعة: شروط عامة لمنح التصريح |
| 6 | المادة الخامسة: منح التصريح |
| 7 | المادة السادسة: إلغاء التصريح |
| 7 | المادة السابعة: أنواع شهادات الاتصال الآمن |
| 7 | المادة الثامنة: المتطلبات الفنية |
| 8 | المادة التاسعة: التزامات الهيئة |
| 8 | المادة العاشرة: أجور التصريح |
| 8 | المادة الحادية عشرة: العقوبات |
| 8 | الفصل الثالث: أحكام عامة |

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

- أ. تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النواظم والضوابط الخاصة بشهادات الاتصال الآمن.
- ب. تستند هذه اللائحة لأحكام المادة (31/أ) من القانون.
- ج. ترتبط هذه اللائحة بلوائح التوقيع الرقمي والتي تشمل جوانب القوانين ذات الصلة، وهي:
 1. اللائحة رقم NANS/PKI/03 النواظم والضوابط الخاصة باعتماد الشهادات الأجنبية.

المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة بجانب كل منها.

القانون: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المُحدثة بقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

اللائحة: اللائحة التنظيمية الخاصة بشهادة الاتصال الآمن، وهي هذه اللائحة.

المعلومات: العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد.

التشفير: تحويل البيانات (نص عادي) إلى شيفرات (نص مشفر) بشكل يحافظ على المعنى الأصلي للبيانات لمنع التعرف عليها أو استخدامها.

شهادة الاتصال الآمن: هي شهادة رقمية، تُصادق على هوية موقع على الانترنت، وتشفر البيانات التي يتم تبادلها.



الفصل الثاني: شهادات الاتصال الآمن

المادة الثالثة: شهادات الاتصال الآمن

تؤمن شهادات الاتصال الآمن حماية عملية لتصفح المواقع الإلكترونية على الانترنت، وتبادل البيانات بين المستخدم والموقع على الانترنت بصورة مُشفرة.

فوائدها تتمثل في:

أ. تشفير البيانات بين المُستخدم والموقع على الانترنت.

ب. زيادة ثقة المُستخدم بالموقع على الانترنت.

ج. التأكيد من هويّة الموقع على الانترنت.

المادة الرابعة: شروط عامّة لمنح التصريح

أ. يهدف تصريح بيع شهادة الاتصال الآمن إلى تنظيم سوق شهادات الاتصال الآمن، ورفع مستوى الشّهادات المُباعة في الجمهورية العربية السوريّة.

ب. تقوم الهيئة بتحديد المواصفات القياسية لشهادات الاتصال الآمن على نحو يضمن موافقتها مع القانون والنّواظم والضوابط الصّادرة عنها، ومع المعايير والمقاييس العالميّة في مجال أمن المعلومات متضمّنة الحدّ الأدنى من المعلومات التّالية:

1. اسم صاحب شهادة الاتصال الآمن.

2. الرّقم التّسلسلي للشهادة.

3. تاريخ بدء وانتهاء الصّلاحية.

4. نسخة من المفتاح العام لشهادة الاتصال الآمن.

5. اسم سلطة التصديق المُصدّرة لشهادة الاتصال الآمن.

- ج. يحظر بيع أو شراء شهادة الاتصال الآمن إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.
- د. يحصل طالب التصريح على موافقة الهيئة ببيع شهادات الاتصال الآمن للأفراد أو الجهات في الجمهورية العربية السورية بعد التأكد من مطابقتها مع المادة (4/ب) والمادة (8) من هذه الوثيقة.
- هـ. للهيئة سلطة إلغاء تصريح بيع شهادة اتصال آمن إذا كان لذلك مقتضى، على أن يجري إبلاغ صاحب العلاقة بذلك بكتاب معمل وفق أحكام هذه الوثيقة.
- و. تُمهّل الهيئة كافة مقدمي خدمات شهادات الاتصال الآمن في الجمهورية العربية السورية مدة 3 أشهر للحصول على التصريح من تاريخ نشر هذه اللائحة.
- ز. تبقى الهيئة بمنأى عن أية منازعات، أو خلافات، قد تنشأ بين المُصرّح له وزبائنه.
- ح. يتم منح التصريح بناء على الإجراءات المعتمدة من قبل إدارة الهيئة.

المادة الخامسة: منح التصريح:

- أ. يتقدم طالب التصريح بطلب الحصول على التصريح لبيع شهادات الاتصال الآمن وفق استمارة مخصصة لهذا الغرض، يملؤها بالمعلومات الدقيقة والصحيحة على مسؤوليته، ويرسلها إلى عنوان الهيئة بعد توقيعها. ملصقاً عليها الطابع المالي ومرفقاً معها الأوراق الثبوتية التالية:
1. سجل تجاري لم يمضِ على استخراجهِ 3 أشهر أو صورة مصدّقة عن ترخيص الجهة طالبة التصريح.
 2. تعهد بالالتزام بأحكام مكتب مقاطعة اسرائيل.
 3. بيان يتضمن اسم الشركة المُصدّرة لشهادة الاتصال الآمن.
 4. تعهد بالالتزام بالحدّ الأدنى من المتطلبات الفنية المذكورة بالمادة (8).
- ب. تقوم الهيئة بالتأكد من استكمال طالب التصريح الأوراق الثبوتية المطلوبة.
- ج. يتم إخطار طالب التصريح بموافقة الهيئة على منحه التصريح.
- د. يكون التصريح ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه.



المادة السادسة: إلغاء التصريح:

أ- يحق للهيئة إلغاء التصريح في الحالات التالية:

1. في حال بيع شهادات اتصال آمن لا تتطابق مع المادة (4/ب) والمادة (8) من هذه الوثيقة.
 2. في حال قيام المُصرّح له ببيع شهادات اتصال آمن دون اعلام الهيئة بها.
 3. عدم التزام المُصرّح له بدفع الأجرور.
- في حال اكتشاف الهيئة أحد المخالفات الواردة بالبند (أ)؛ تمنح الهيئة المُصرّح له مدة 15 يوم لتصحيح وضعه بناء على إخطار رسمي.

المادة السابعة: أنواع شهادات الاتصال الآمن

أنواع شهادات الاتصال الآمن على سبيل الذكر لا الحصر:

- a. شهادة نطاق Domain Validation.
- b. شهادة متعدّدة النطاقات Multiple Domain Validation.
- c. شهادة منظمة Organization Validation.
- d. شهادة مُوسعة Extended Validation.

المادة الثامنة: المتطلبات الفنية

يجب أن تحقق الشهادات الاتصال الآمن المُصرّح ببيعها الحد الأدنى من المواصفات الفنية:

- أ- طول مفتاح التشفير Encryption Strength: 128 بت.
- ب- طول المفتاح العام/الخاص Key Length: 2048 بت.
- ت- التوافقية مع أهم مستعرضات الانترنت مثل Firefox & IE.
- ث- التوافقية مع أنظمة التشغيل مثل Windows & Linux.



المادة التاسعة: التزامات الهيئة:

تلتزم الهيئة اتجاه المُصرّح له بما يلي:

- منح وثيقة رسمية تسمح ببيع شهادات الاتصال الآمن في الجمهورية العربية السورية.
- وضع شعار المُصرّح له واسمه على موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة العاشرة: أجور التصريح

تتقاضى الهيئة أجور للتصريح الممنوح بقرار يصدر عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بعد التنسيق مع وزارة المالية حسب الفقرة (ب) من المادة /32/ من القانون.

المادة الحادية عشرة: العقوبات:

في حال مزاوله أي نشاط يتعلّق ببيع أو شراء شهادات اتّصال آمن في الجمهورية العربية السورية دون الحصول على تصريح من الهيئة يعاقب المُخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 31 من القانون.

الفصل الثالث: أحكام عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مقدّمي خدمات شهادات الاتصال الآمن في الجمهورية العربية السورية. وتعتبر هذه اللائحة نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.